# الصفة المهنية للممثل القانوني للشركات الأجنبية

## في ضوء اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة السعودي


**د. راكان بن فهد الحربي**

أستاذ القانون المشارك بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن

Rakanalharbi@kfupm.edu.sa

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه الأمين، وآله وصحبه أجمعين، وبعد..

فلا شك أن الممارسات القانونية تحتاج إلى تأهيل علمي وخبرة عملية، لكن العَامِل الحاسم في النجاح القانوني هو عنصر الإبداع في تطبيق القواعد القانونية على الوقائع العملية، سواءٌ على صعيد الاستشارات أو المرافعات.

لذا يصعب على المنظم أن يضع معيارًا واحدًا بغرض تحديد الصفة المشترطة في الممارس القانوني؛ حيث تكون بعض الممارسات صعبة ومعقدة، بحيث تحتاج إلى اشتراط أعلى معايير التأهيل النظري والعملي، والبعض الآخر من الممارسات تكون أقل تعقيدًا، بما يفتح المجال لخفض المعايير.

وفي الواقع يلعب قرار المنظم دورًا حاسمًا في تحديد مستقبل أجيال من خريجي الأنظمة أو الشريعة؛ وذلك لدى تحديد الصفة المشترطة للمُمَثِّل القانوني من حيث كونه خريجًا فقط، أو محاميًا يحظى بصفة قانونية تحتاج إلى خبرة بالسنوات.

وقد بَذَلَت وزارة العدل في المملكة بالتعاون مع هيئة المحامين مجهوداتٍ كبيرة لتعديل اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، وكانت هذه التعديلات مُتَلَاحِقَةً على مُدَدٍ طويلة، آخرها عام ٢٠٢٤م، ومن أهم

التعديلات ما يَخُصُّ تمثيل مكاتب المحاماة الأجنبية، وتمثيل الأشخاص الاعتبارية الخاصة، ومنها بطبيعة الحال شركات المساهمة.

رغم ذلك ما يزال الوصول إلى اللائحة المثالية طُموحًا لم يَتَحَقَّق بعد؛ نظرًا للطموح الكبير الذي يسعى له الجميع في الوصول إلى تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠م بتوفير اقتصاد مهني يستند إلى أعلى المعايير العلمية من جهة، وتشغيل الكفاءات القانونية السعودية الشابة من جهة أخرى.

فالكثير من خرِّيجي الأنظمة والشريعة قد يَصعُبُ عليهم افتتاح مشاريع خاصَّة بهم على هيئة مكاتب أو شركات محاماة، ويكون الطريق الوحيد أمامهم هو التوظيف في الشؤون القانونية لدى الشركات ذات الشخصية الاعتبارية.

وبالمقابل، فإنَّ الكثير من الشركات الراغبة بدخول السوق السعودي تَسعَى إلى خفض النفقات بأقصى حد؛ لذا قد تَسعَى لاستقطاب جيل الشباب من الخرِّيجين، وهنا تُعتبر مسألة المعايير المشترطة لتمثيل هذه الشركات من الأمور الواقعية التي تلعب دورًا حَاسِمًا في مدى جذب تلك المشاريع المهنية الأجنبية لدخول السوق.

وفي المقابل فإنَّ المنظِّم يكون أمام تحديات كبرى لدى التعامل مع المعايير المشتَرَطَة للتمثيل القانوني؛ فلا يُمكِنُهُ التساهل في هذه المعايير عبر السماح بتمثيل الأشخاص لأيِّ خرِّيج دون صفة قانونية مهنية دنيا تضمن قدرته وخبرته بحد أدنى؛ حرصًا على مستوى القطاع القانوني

السعودي، وعلى مستوى الخدمات القانونية وحقوق الأشخاص الذين يُمَثِّلُهُم هذا الخرِّيج القانوني.

وهنا نأتي إلى مُمَثِّل الشركات ذات الشخصية الاعتبارية كشخص اعتباري خاص، فهو الموظف المختص بالمرافعات باسم الشركة ولمصلحتها، تَحرِيكًا لشخصيتها، هذا الممثِّل يشترط فيه باللائحة أن يكون خريج شريعة أو أنظمة؛ دون أن يكون محاميًا بالضرورة، وهذا يعتبر انخفاضًا في معايير الصفة القانونية المهنية[1]، من حيث التنازل عن بعض الصفات -ككونه محاميًا- لدرجة أقل، وهي: المعرفة الإجمالية بالأنظمة.

أمَّا فيما يخصُّ مكاتب المحاماة الأجنبية الراغبة بالترخيص في المملكة، فيجب أن يُمَثِّلُهَا محام مرخَّص مقيم من حيث الصفة القانونية المهنية، ليس هذا فقط، بل أيضًا يجب أن يكون شريكًا في ملكية فرع مكتب المحاماة الأجنبي، وهو ما يُعتبر ارتفاعًا في معايير الصفة القانونية المهنية والاستشارية المشترطة للتمثيل القانوني[2].

(١) المادة (٤٥) اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة السعودي الصادر بقرار وزير العدل رقم (٦٧٦) وتاريخ ١٦/ ٩/ ١٤٤٦هـ.

(٢) المادة (٥٢) اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة السعودي الصادر بقرار وزير العدل رقم (٦٧٦) وتاريخ ١٦/ ٩/ ١٤٤٦هـ.

## إشكالية البحث:

اتخذت اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة السعودي توجهًا يميز بين المعايير المهنية المطلوبة للممثل القانوني للشركات الخاصة ذات الشخصية الاعتبارية وفروع مكاتب المحاماة الأجنبية. يثير هذا التفريق أسئلة جوهرية حول مبرراته وأثره على البيئة القانونية والتنظيمية في المملكة. ومن هنا، ينبثق التساؤل الرئيسي للبحث، والذي مضمونه: ما هو المعيار الأمثل لاشتراط الصفة القانونية المهنية ضمن اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة السعودي، على صعيد المُمَثِّل القانوني للشركات الخاصة ذات الشخصية الاعتبارية، بالمقارنَة مع فروع مكاتب المحاماة الأجنبية؟

## تساؤلات البحث:

يحاول البحث الإجابة على مجموعة من الأسئلة التي تفترضها طبيعته، ومن أهمها:

١. هل معايير الصفة المهنية للمُمثِّل القانوني التي وضعها المنظم ملائمة أو تحتاج لبعض القيود والضوابط بما يتسق مع الواقع والاحتياج والتطلعات الجديدة؟

٢. هل كانت تلك المعايير متوافقة مع مستويات الممارسة المهنية لتمثيل الشركات كأشخاص اعتبارية خاصة، ثم فروع مكاتب المحاماة الأجنبية؟

٣. هل تمت مراعاة غاية توفير فرص العمل للشباب من خرِّيجي الأنظمة والشريعة؟ أم كانت الأولوية للارتقاء بمستوى المهنة القانونية وضبط الممارسات؟

٤. ما هو المعيار الأكثر ملاءمةً لتحديد الصفة القانونية المشترطة للمُمثِّل القانوني بما يضمن التناغم بين الغايات التشريعية المختلفة؟

## أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

١. تحليل معايير الصفة المهنية القانونية المشترطة للتمثيل القانوني كما وردت باللائحة.

٢. إخضاع هذه المعايير للنقد البناء؛ بالإسقاط على الآثار القانونية العملية لفرض هذه المعايير، وتأثيرها على صعيدين أساسيين: أولهما: تشغيل الخريجين وجذب المكاتب الأجنبية التي تريد خفض تكلفة أجور العاملين لديها. وثانيهما: ضبط الممارسات القانونية، والارتقاء بمستوى المهنة في المملكة.

٣. استنتاج المعيار الأفضل بالنظر لضرورة استقطاب الشركات، ومكاتب المحاماة الأجنبية.

## أهمية الموضوع والتي هي أسباب اختياره:

١- يعتبر هذا الموضوع من الموضوعات شديدة الأهمية، من حيث: تسليط الضوء على إشكالية تضارب بعض غايات المنظم في اللائحة التنفيذية، وتبيين الإشكالية ومحلها.

٢- يساهم البحث في تقييم العمل التنظيمي الخاص بتحديد الصفة القانونية المشترطة لتمثيل الشركات ومكاتب المحاماة الأجنبية.

٣- من الناحية العملية، يعد تحديد معايير الصفة المهنية عاملًا رئيسًا في تعزيز نجاح قطاع الاستثمار في المجال القانوني بالمملكة؛ حيث يسهم بشكل مباشر في توفير فرص عمل لآلاف الخريجين من تخصصات الأنظمة والشريعة، ويدعم تطوير بيئة عمل مهنية تواكب التطورات التشريعية الحديثة[١].

٤- أنه من خلال تحسين معايير الممارسة القانونية وتبني منهجيات أكثر شفافية، سيتمكن المحامون في المملكة من تقديم خدمات أكثر احترافية وكفاءة. كما ستسهم هذه التعديلات في رفع مستوى التنافسية بين مكاتب المحاماة المحلية والدولية، مما يؤدي إلى تحسين جودة الخدمات القانونية، فضلًا عن تعزيز مكانة المحامي السعودي في الساحة الدولية[٢].

٥- يسعى الباحث لاقتراح معيار جديد مبتكر قادر على تحقيق كافة الغايات التشريعية المتناقضة ضمن معيار مرن خاص بالصفة

(١) انظر: المذكرة الخاصة بمشروع اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة المنشورة على منصة استطلاع، مايو ٢٠٢٤م، https://istitlaa.ncc.gov.sa/ar/Judgment/Moj/Regulations/Pages/default.aspx

(٢) انظر: وزير العدل يقر اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، موقع وزارة العدل، تاريخ ٢٨/ ٤/ ١٤٤٦هـ https://www.moj.gov.sa/ar/MediaCenter/News/Pages/NewsDetails.aspx?itemId=1646

القانونية لتمثيل الأشخاص الاعتبارية الخاصة، وفروع مكاتب المحاماة الأجنبية، بما يمثل تقديم حلول جيدة ومفيدة في إزالة الإشكال السابق.

## منهج البحث:

سينتهج هذا البحث ثلاثة مناهج رئيسية لتحقيق أهدافه واستكشاف الحلول المثلى لإشكالية البحث.

**أولًا: المنهج التحليلي**، بغرض دراسة تفاصيل القواعد الخاصة بمعايير الصفة القانونية المهنية لتمثيل الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو مكاتب المحاماة الأجنبية.

**ثانيًا: المنهج النقدي**، بغرض تقييم المعايير الواردة باللائحة إسقاطًا على مُعطيات الواقع النظري والحاجات العملية لقطاع المُمارسات القانونية بالمملكة.

**ثالثًا: المنهج المقارن**، حيث سيكون نطاق المقارنة شاملًا لنوعين من معايير الصفة القانونية التي تسري على نوعين من أعمال التمثيل القانوني، وهما؛ تمثيل الشركات ذات الشخصية الاعتبارية من جهة، وتمثيل مكاتب المحاماة الأجنبية من جهة أخرى؛ بحيث سيكون الهدف من المقارنة هو إسقاط الظروف الواقعية لعمل التمثيل القانوني في كلتا الحالتين التي تُبرِّر وضع المعايير المطلوبة للتمثيل القانوني فيهما، كل ذلك للوصول إلى المعيار المبتكر المرن القادر على التوفيق بين جميع الظروف العملية، والتناغم بين أغلب الغايات التشريعية لهذه المعايير.

وذلك بغرض الخروج بمعيار مبتكر قادر على حل إشكالية التعارض في آثار معايير الصفة القانونية القائمة.

## الدراسات السابقة:

تعد التحديثات والتغيرات المتعلقة باللائحة التنفيذية لنظام المحاماة من الموضوعات الحديثة التي صدرت مؤخرًا، وبعد البحث والاطلاع على ما كُتب في هذا المجال لم أجد دراسة علمية مستقلة تناولت هذا الموضوع بشكل تفصيلي.

وعلى الرغم من وجود عددٍ من الدراسات التي تناولت جوانب مختلفة من مهنة المحاماة، من أبرزها:

١. واقع مهنة المحاماة بالمملكة العربية السعودية وتصوراتها المستقبلية، للباحث سليمان الربيش، رسالة ماجستير في الدراسات الاستراتيجية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، عام ٢٠١٧م.

٢. اختصاصات الهيئة السعودية للمحامين في النظام السعودي -دراسة مقارنة-، للباحث عصام العصيمي، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، عام ٢٠١٦م،

٣. تأديب المحامي في النظام السعودي - دراسة تأصيلية مُقَارَنَة، من إعداد الباحث فواز الغامدي، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، عام ٢٠١٥م.

٤. ضمانات المحامي في نظام المحاماة السعودي (دراسة تأصيلية مقارنة)، للباحث عبدالله العصيمي رسالة دكتوراه في العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، عام ٢٠١٢م.

٥. نظام المحاماة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية مع دراسة لنظام المحاماة الصادر عام ١٤٢٢هـ، للباحث محمد آل خريف، كتاب مطبوع، عام ٢٠٠٤م.

غير أن هذه الدراسات لم تتناول بصورة مباشرة مسألة الصفة المهنية للممثل القانوني، ولا تقييم معايير الترخيص لمكاتب المحاماة الأجنبية، نظرًا إلى أنها أُجريت قبل صدور اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

وقد تناولت هذه الدراسات نظام المحاماة من خلال تركيزها على موضوعات أخرى مثل واقع مهنة المحاماة ومستقبلها، أو اختصاصات الهيئة السعودية للمحامين، أو دراسة مقارنة بين نظام المحاماة السعودي وبعض الجوانب في الفقه الإسلامي، أو ما يتعلق بتأديب المحامي وممارساته.

وعلى الرغم من أهمية هذه الموضوعات، إلا أنها تختلف اختلافًا جذريًّا عن نطاق بحثي، الذي يركز على تقييم معايير الصفة المهنية للمُمَثِّل القانوني في ضوء اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة السعودي.

ويسعى هذا البحث إلى سد هذه الفجوة من خلال دراسة وتحليل مدى توافق معايير الصفة المهنية للمُمَثِّل القانوني مع أفضل الممارسات العالمية، ودورها في تطوير مهنة المحاماة وتعزيز كفاءتها، كما أن التركيز على الجانب التنظيمي للصفة المهنية للممثل القانوني يسهم في فهم أعمق للتحولات القانونية في المملكة، ويساعد في تقديم توصيات قد تُسهم في تحسين بيئة العمل القانونية، وتعزيز جودتها.

## خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع، وتفصيل ذلك كالتالي:

**المقدمة:**

وتشمل: إشكالية البحث، وأهميته وأسباب اختياره، وتساؤلاته، وأهدافه، ومنهجيته، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

**المبحث الأول: معيار المحامي الشريك كشرط للصفة المهنية القانونية.**

وفيه تمهيد ومطلبان:

**التمهيد:** وفيه مقدمة حول تطور الأنظمة واللوائح في المملكة، والتعريف بمفردات البحث، وكلماته المفتاحية.

**المطلب الأول**: المحامي الشريك في فروع مكاتب المحاماة الأجنبية.

**المطلب الثاني**: المحامي الشريك في فروع الشركات الأجنبية ذات الشخصية الاعتبارية.

**المبحث الثاني: معيار الممارس القانوني المُرخَّص كشرط للمُمَثِّل القانوني.**

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول**: الممارس القانوني المُرخَّص في فروع مكاتب المحاماة الأجنبية.

**المطلب الثاني**: الممارس القانوني المُرخَّص في فروع الشركات الأجنبية ذات الشخصية الاعتبارية.

**وأخيرًا**: الخاتمة وتشمل النتائج التي توصل لها الباحث، والتوصيات التي يوصي بها.

# المبحث الأول
# معيار المحامي الشريك كشرط للصفة المهنية القانونية

## التمهيد:

شهدت المملكة العربية السعودية تطورات ملحوظة في القطاع القانوني، كان من أبرزها صدور التعديلات على اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، وتعكس هذه التعديلات التوجه نحو تعزيز مهنة المحاماة وتنظيمها كأحد الركائز الأساسية لتحقيق العدالة ودعم الاستثمار القانوني، بما يتماشى مع التحولات التشريعية الحديثة التي تشهدها المملكة، وتأتي هذه التعديلات في إطار الجهود المبذولة لتطوير البيئة القانونية في المملكة.

وقد تناولت اللائحة التنفيذية المعدَّلة عددًا من الجوانب الجوهرية التي تسهم في رفع كفاءة المهنة، مثل معايير الترخيص للمحامين، وضوابط تمثيل الأشخاص الاعتباريين، والشروط الخاصة بمكاتب المحاماة الأجنبية. ويُعد هذا التحديث خطوة مهمة نحو تحقيق أهداف رؤية المملكة، من خلال بناء نظام قانوني متكامل يدعم استقطاب الكفاءات المحلية والعالمية، ويواكب أفضل الممارسات العالمية، عن طريق تنظيم العلاقة بين الأطراف الفاعلة في هذا المجال، مما يسهم في رفع مستوى الأداء القانوني ودعم جهود المملكة في تعزيز بيئة استثمار

قانونية قادرة على استيعاب التحديات المستقبلية، وبذلك تفتح هذه اللائحة الجديدة آفاقًا واسعة لتطوير المهنة والارتقاء بها[1].

ويُعد ضبط المصطلحات القانونية من أهم الركائز التي تسهم في توضيح المفاهيم لأي دراسة قانونية، ولتحليل معايير الصفة المهنية القانونية المطلوبة للتمثيل القانوني وفقًا لما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، من الضروري البدء بضبط المصطلحات الأساسية المستخدمة في البحث، حيث يُسهم ذلك في توضيح المفاهيم وتجنب الالتباس، مما يعزز دقة الدراسة وموضوعيتها.

- **الشركات**: نَقصِدُ بها الأشخاص التي تتمتَّع بالشخصية الاعتبارية؛ وهي من الجهات المشمولة بمصطلح «الأشخاص الاعتبارية الخاصة» كما وردت باللائحة.

فالشركات هي الكيانات القانونية التي تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة، ما يمنحها أهلية التعاقد والتقاضي، إضافة إلى ذمة مالية منفصلة عن مؤسسيها. ويشمل هذا المصطلح في اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة كافة الأشخاص الاعتبارية الخاصة، مثل الشركات التجارية والمهنية، التي تحتاج إلى تمثيل قانوني يتوافق مع المعايير النظامية.

(١) وزير العدل يقر اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، موقع وزارة العدل، تاريخ ٢٨/ ٤/ ١٤٤٦هـ https://www.moj.gov.sa/ar/MediaCenter/News/Pages/NewsDetails.aspx?itemId=1646

- **فروعُ مكاتب المحاماة الأجنبية**: وهي الفروع التي يتم افتتاحها بشكل تابع تمامًا لمكتب محاماة خارجي، بحيث لا يكون للفرع شخصية اعتبارية مستقلة، وبِغَضِّ النظر عمَّا إذا كان مكتب المحاماة الأجنبي هذا يأخذ شكل الشركة ذات الشخصية الاعتبارية أم أيَّ مشروع مهني آخر.

- **فروع شركات المساهمة الأجنبية**: وهي الفروع التابعة والخاضعة لشركات أجنبية بشكل كامل من حيث المالية والإدارة؛ أي: أن الفرع لا يمتلك ذمة مالية خاصة ولا شخصية اعتبارية مستقلة.

- **مُمارس مُرخَّص**: أي حامل لمؤهل البكالوريوس بالأنظمة أو الشريعة دون أن يكون محاميًا مُرخَّصًا من هيئة المحامين السعودية أو الهيئة المسؤولة عن المحامين في بلده، فالممارس المرخص هو أي شخص حاصل على تأهيل قانوني معترف به في الأنظمة أو الشريعة، سواء في الأنظمة الوضعية أو الشريعة، لكنه غير مسجل رسميًا كمحامٍ مرخص لدى هيئة المحامين السعودية، ويسمح له ذلك بمزاولة بعض المهام القانونية المحددة وفق الضوابط المنظمة، دون أن يمتلك الصفة الكاملة لمزاولة مهنة المحاماة محليًا.

- **محام شريك**: المحامي المُرخَّص في المملكة أو في دولته، على أن تكون إقامته في المملكة لتمثيل فرع المكتب الأجنبي.

## المطلب الأول: المحامي الشريك في فروع مكاتب المحاماة الأجنبية:

في إطار الحديث عن مهنة المحاماة في المملكة العربية السعودية نرى أنها لم تتشكل في صورتها النهائية، ولم يكتمل بنيانها بعدُ، أو تكتسب هويتها النهائية والمستقرة[1]، وعندما نَتَحَدَّث عن «المحامي الشريك» كمعيارٍ مشروطٍ قانونًا لتمثيل أية جهةٍ، فإننا نَتَعَامَلُ مع أعلى معيارٍ مُمكِنٍ لتحديد الصفة المهنية القانونية في مُمَثِّل هذه الجهة.

والسبب أن معيار «المحامي الشريك» لا يضع فقط صفة ذات أبعاد قانونية تضمن الخبرة أو المكانة العلمية، والمهنية، والثقافية[2]، بل أيضًا يتضمن هذا المعيار اشتراط عنصر استثماري في شخصية الممثل القانوني، وهذا يعني نوعًا من التدخل في توزيع رأس مال الجهة التي يتم تمثيلها.

إن تحليل معيار «المحامي الشريك» في فروع مكاتب المحاماة الأجنبية يتطلب فهمًا دقيقًا للغايات التشريعية التي دفعت إلى اشتراط

(١) لمراجعة واقع المحاماة في المملكة، انظر: الربيش، سليمان، واقع مهنة المحاماة بالمملكة العربية السعودية وتصوراتها المستقبلية، رسالة ماجستير في الدراسات الاستراتيجية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، نوقشت عام ٢٠١٧م، الصفحة ١٨.

(٢) تُعتَبَرُ مهنة المحاماة ذاتَ أبعادٍ ثقافية أيضًا، وليس فقط مهنيةً. راجع في هذه الفكرة لدى:

Chambliss, Elizabeth. «Measuring law firm culture.» In Special Issue Law Firms, Legal Culture, and Legal Practice (Studies in Law, Politics, and Society, Vol. 52). Emerald Group Publishing Limited, 2010. Page 6-13

هـذا المعيـار، حيـث إن التشريعـات لا تُسـنّ عبثًـا، بـل تـأتي اسـتجابةً لحاجـات قانونيـة وتنظيميـة واقتصاديـة، لـذا فـإن دراسـة الغايـة التشريعيـة مـن هـذا الاشـتراط تمكننـا مـن فهـم الأسـس التـي بُنـي عليهـا، سـواء كان ذلـك لضـمان جـودة الخدمـات القانونيـة، أو لتعزيـز توطـين المهنـة، أو لحمايـة السـوق القانونية المحلية مـن هيمنة الكيانات الأجنبية.

إلى جانـب ذلـك، فـإن النظـر في السـلبيات الواقعيـة لاشـتراط هـذا المعيـار يعـد أمـرًا ضروريًـا، إذ إن أي تنظيـم قانـوني قـد يواجـه تحديـات عنـد التطبيـق العمـلي، وقـد ينتـج عنـه تأثيـرات غـير مقصـودة تؤثـر عـلى كفـاءة سـوق المحامـاة أو عـلى قـدرة الكيانـات القانونيـة المحليـة عـلى الاسـتفادة مـن الخـبرات الأجنبيـة، لذلـك فـإن تقييـم هـذه السـلبيات بنـاءً عـلى معطيـات واقعيـة يسـاهم في تقديـم قـراءة نقديـة متكاملـة لهـذا المعيـار، بحيـث يتـم اقـتراح تعديـلات تسـتجيب لاحتياجـات السـوق القانونيـة دون الإخـلال بالمصالـح التـي تسـعى التشريعـات إلى تحقيقهـا، حتـى نسـتطيع تقديـم تحليـل نقـدي عميـق لمعيـار «المحامـي الشريـك» في فـروع مكاتـب المحامـاة الأجنبيـة، علينـا دراسـة الغايـة التشريعيـة مـن اشـتراط هذا المعيار أولًا، ثم السلبيات الواقعية من اشتراط هذا المعيار ثانيًا.

## أولًا: الغايـة التشريعيـة مـن اشـتراط المحامـي الشريـك في فـروع مكاتـب المحاماة الأجنبية:

في عـالم الأعـمال لا يكـون مـن المُحبَّذ التدخـل في توزيـع رأس المـال إلا في حـالات اسـتثنائية نـادرة يفرضهـا الواقـع أو يفرضهـا شـكل الشركـة،

مثل شركة التوصية بالأسهم التي تحتوي على تقسيم صريح لرأس المال بين شركاء مساهمين وآخرين متضامنين[1].

لكن يتم في هذه الحالة اشتراط وجود نسبة من رأس المال تحت ملكية نوعية محددة من الأشخاص لغايات تشريعية وقائية، مثل وجود شريك محلي أو مواطن في الشركة؛ فهو أمر غير إيجابي على مستوى معايير التجارة والاستثمار، ويعتبر عاملًا طاردًا للاستثمار[2]، حتى إن معايير الحوكمة تسعى للانتقال والاستثمار الحر حتى على صعيد مشاريع المحاماة المهنية.

لذلك فإن اشتراط معايير وقائية تحد من حرية تدفق الاستثمار المهني، مثل فرض وجود شريك محلي أو نسبة معينة من الملكية في مشاريع المحاماة، يتعارض مع مبادئ الحوكمة الحديثة التي ترتكز على الشفافية، والكفاءة، والمنافسة العادلة، فمعايير الحوكمة تهدف إلى تعزيز

(١) المادة (٥١)، نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٣٢) بتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ.

(٢) شركات المحاماة تعتبر إحدى أساليب عولمة الأعمال الاستشارية، والتي يجب على المنظم استيعابها، وعدم وضع العراقيل أمام تدفُّق رؤوس الأموال القانونية الآتية على شكل شركات محاماة أجنبية. انظر:

Liu, Sida. «Globalization as boundary-blurring: international and local law firms in China's corporate law market.» Law & Society Review Vol.42, Issue.4, 2008, pages: 773-775, 771-804.

بيئة استثمارية مفتوحة تعتمد على الجدارة بدلًا من القيود التنظيمية التي قد تحد من دخول مستثمرين ذوي كفاءة.

كما أن هذه الشروط قد تؤدي إلى إضعاف السوق المحلي بسبب تقييد وصول الخبرات الأجنبية، ما يقلل من التنافسية والابتكار، لكن الغايات التشريعية من اشتراط الشريك المحلي التي تتلخص بالرغبة في وجود سيطرة إدارية من جهة تنتمي للدولة، وعدم فتح السوق بشكل مطلق لرأس المال الأجنبي، هذه الغايات التي أصبحت سلبية في عالم الاستثمار الحديث اليوم، تختلف تمامًا عن حالة اشتراط المحامي الشريك.

فالمحامي الشريك يضمن وجود انتماء أكبر من الممثل القانوني لفرع مكتب المحاماة الأجنبي[1]؛ حيث إن وجود الملكية في هذا الفرع يعني أن أي اختلال في توازن الفرع سينعكس بشكل مباشر على الذمة المالية الشخصية للمحامي الممثل لهذا الفرع؛ لأنه ببساطة شريك في رأس مال الفرع. إن مشاركة المحامي في المكتب بصفته شريكًا تمنحه نفوذًا أكبر مقارنة بالمحامي الذي يعمل كمستشار، وهو ما ينعكس بشكل مباشر على قدرته في تحصيل أتعابه. فالشريك، بفضل حصته في

(١) وهو ما يُسمّيه القانون الأمريكي بـ: «واجب الانتماء» «loyalty Duty». انظر:

Plerhoples, Alicia E., Can an Old Dog Learn New Tricks? Applying Traditional Corporate Law Principles to New Social Enterprise Legislation, Transactions: The Tennessee Journal of Business Law, Georgetown University Law Center, Vol. 13, 2012, 221-265, page 244.

المكتب، يمتلك سلطة أكبر على إدارة القضايا والملفات المالية، مما يتيح له وسائل أكثر فعالية لضمان استيفاء مستحقاته، مثل الاحتفاظ بأوراق القضية أو التفاوض المباشر مع العملاء بشأن الأتعاب. في المقابل، فإن المستشار القانوني الذي يتقاضى راتبًا ثابتًا دون أن يكون له حصة ملكية، لا يتمتع بهذه الصلاحيات، حيث تكون صلاحية تحصيل الأتعاب من اختصاص المكتب نفسه. هذه الفجوة في النفوذ المالي والقانوني تبرز أهمية تحديد دور المحامي في المكتب وتأثير ذلك على حقوقه ومسؤولياته في العلاقة التعاقدية مع العملاء[١].

وعليه فقد اشترطت اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة تمثيل فرع مكتب المحاماة الأجنبي في المملكة من محامٍ مقيم وشريك في هذا المكتب[٢]، حتى إن تعذر إقامة الشريك في المملكة يعني ضرورة استبداله تحت طائلة المَساس بترخيص المكتب[٣].

وهكذا ستضمن شراكة الممثل المحامي المقيم في الدولة وجود تضامن في المسؤولية من الممثل مع فرع المكتب الأجنبي[٤]، وهو ما

(١) راجع: الغامدي، جوهرة، حق المحامي في حجز الأوراق لحين استيفاء الأتعاب القانونية في النظام السعودي، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٧م، ص(٨٦).

(٢) المادة (٥١)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

(٣) المادة (٥٢)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

(٤) تلعب أعراف مهنة المحاماة والقضاء دورًا كبيرًا في تحديد مسؤولية المحامي، وفي إطار الشراكة تنبع مسؤولية المحامي من الانتماء للمشروع المهني الشريك فيه. =

يضمن حرصًا أكبر من المحامي الممثل على جودة أداء هذا الفرع، كما أن هذا الممثل يوفر مرجعية محلية من محام شريك ومقيم في الدولة لفرع مكتب المحاماة الأجنبي؛ أي: أن وجهة النظر هذه ترى حماية الوسط القانوني وحقوق الموكلين تعتبر غاية تشريعية عُليا، تتفوق على غايات أخرى مثل تحرير رأس المال في قطاع الاستثمار المهني القانوني، هذا إلى جانب غايات تشريعية أخرى؛ مثل تسهيل دخول المكتب الأجنبي في البيئة القانونية السعودية ذات الخصوصية العالية.

هذه الغايات التشريعية تبرر موقف اللائحة الصارم إزاء افتتاح فرع لمكتب محاماة أجنبي. هذا إلى جانب أن اللائحة لم تكن صارمة في اشتراط شراكة المحامي الممثل؛ فاللائحة لم تشترط نسبة شراكة محددة، وتركت الموضوع لمعطيات الواقع، وهكذا فإن أية نسبة مشاركة -مهما كانت صغيرة- ستكون كافية لتحقيق معيار «المحامي الشريك»، تلك المشاركة التي تعتبر شرطًا، وهي في المقابل تمنح المحامي حقًا أصيلًا في أرباح المكتب والمشاركة في إدارته[1].

= للتعمق في موضوع مسؤولية المحامي، انظر: الشوابكة، برجس، مسؤولية المحامي المهنية، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد (٢)، الإصدار (٣)، عام ٢٠٢١م، ص(٢٧٨).

(١) فهنا يكون من حق المحامي ليس فقط الحصانة الشخصية، بل أيضًا حصانة مكتبه الذي يعتبر شريكًا فيه. راجع: المسردي، محمد، حقوق المحامي وواجباته في النظام الخليجي الموحد للمحاماة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية - دراسة مقارنة بنظام المحاماة في المملكة العربية السعودية، دراسة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥م، ص(٨٦).

فلم تشترط أن تكون شراكة المحامي الممثل في ميزانية الفرع المحلي، بل اشترطت أن تكون الشراكة في رأس مال المكتب، وأن تخوله هذه الشراكة ممارسة المهنة في الدولة الأجنبية أو الإقليم الأجنبي مثل الولايات المتحدة؛ حيث إن الفرع ليست له شخصية اعتبارية حتى يتم حصر ذمته المالية بشكل صريح، لذا فلم تتدخل اللائحة في هذه الأمور المالية الداخلية للمكتب، واشترطت فقط الشراكة في رأس ماله.

## ثانيًا: السلبيات الواقعية من اشتراط المحامي الشريك في فروع مكاتب المحاماة الأجنبية:

على الرغم من الغايات التشريعية الإيجابية التي بررت اعتماد لمعيار «المحامي الشريك»؛ فإن ذلك لا يعني حسن اختيار هذا المعيار من اللائحة، فلا يمكن تجاهل صعوبة هذا المعيار والآثار السلبية العميقة التي يمكن أن تظهر بعد تطبيقه.

**١- صعوبة تحقيق هذا المعيار من جهة المحامي:** تنصّ اللائحة في شأن المحامي الشريك على اشتراط وجود خبرة عملية في المجال القانوني لا تقل عن عشر سنوات، على أن تكون ثلاثٌ منها -على الأقل- بعد الحصول على رخصة مزاولة المهنة[1]؛ وهذه مدة خبرة طويلة، تُمَثِّلُ عَقدًا كَامِلًا من الزمن؛ وهو شرط قلما يتوفر في ظل

(١) المادة (٥١) البند (٢)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة نصت على أن يشترط في الشريك: «أن تتوافر لديه خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن (عشر) سنوات، وأن تكون منها (ثلاث) سنوات بعد الحصول على رخصة مزاولة مهنة المحاماة».

ظروف الشباب، ورغبتهم في تسيير أمورهم، والبحث عن موارد الرزق في القريب العاجل في صورة من صور الكسب المشروع، مما يجعلهم يحجمون عن البحث عن المتاعب في ظل هذا الاشتراط.

**٢- صعوبة تحقيق معيار الشراكة من الناحية المالية والاقتصادية:** فلا يعني وجود نسبة شراكة لدى المحامي الممثل لمكتب المحاماة الأجنبي أن يكون محاميًا بالكفاءة المطلوبة؛ فالكثير من المحامين البارعين يكونون موظفين كمستشارين في المكتب الأجنبي[(١)].

وحتى إذا نظرنا في الضمانات التي يمنحها معيار المحامي الشريك، فإن الكثير من الشركاء يكونون غير منتمين لمشروع المكتب، بل تكون نسبة الشراكة فقط من أجل توفير نفوذ في المكتب أو المساهمة بإدارته، خاصة أن اللائحة لم تشترط نسبة مشاركة دنيا، وعليه لنتصور أن محاميًا شريكًا في المكتب الأجنبي بنسبة ١٪ من رأس المال؛ فهذه الشراكة لن تضمن أي تضامن فعلي بالمسؤولية ولا أي انتماء فعلي للمكتب، وبالتالي فإن الغاية التشريعية من اشتراط الملكية لن تتحقق على أرض الواقع.

**٣- تقليل فرص عمل المحامي السعودي لدى المكاتب الأجنبية:** فالسلبية الواقعية الأخرى من اشتراط معيار المحامي الشريك وهي تقليل فرص دخول المكاتب الأجنبية؛ لأن اشتراط معيار «المحامي

(١) راجع في كيفية نشوءِ فكرة المستشار القانوني، وأبعَادِ هذه المهنة لدى:

Rostain, Tanina, The Emergence of Law Consultant, Fordham Law Review, Vol. 75, 2006, 1397-1428.

الشريك» كشرط أساسي لدخول المكاتب الأجنبية إلى سوق المحاماة في المملكة يفرض عائقًا جوهريًّا أمام توسع هذه المكاتب، حتى وإن كانت من بين الأبرز عالميًا، فالمكتب الأجنبي -بغض النظر عن سمعته أو خبرته- سيجد نفسه أمام ضرورة البحث عن محامٍ مقيم في المملكة ليشركه في ملكية المكتب قبل أن يتمكن من مزاولة المهنة محليًّا.

وهذه العقبة التنظيمية تعني أن العديد من المكاتب التي تفكر في دخول السوق السعودي ستعيد النظر في قرارها؛ إذ قد ترى أن هذا الشرط غير مبرر، أو أنه يحمل مخاطر إدارية وقانونية تتجاوز العائد المتوقع.

**٤- تقليل فرص دخول كثير من المكاتب الأجنبية ذات الأعمال أو العوائد القليلة أو المحدودة:** حيث إن هذا الاشتراط يؤدي إلى انتقاء طبيعي بين المكاتب الأجنبية، فلا تدخل السوق إلا تلك التي لديها أعمال مكثفة بالفعل، وتجد ضرورة اقتصادية ملحة لافتتاح فرع لها في المملكة، بينما تتراجع المكاتب الأخرى التي قد تكون راغبة في الاستثمار التدريجي أو تقديم خدمات قانونية متخصصة دون تحمل التزامات الملكية والشراكة المحلية، وبالتالي قد يُسهم هذا الشرط في تقليل مستوى التنافسية داخل السوق، ويحد من الاستفادة من الخبرات القانونية العالمية التي يمكن أن تثري المهنة وتساهم في تطوير الممارسات القانونية داخل المملكة.

**٥- أن اشتراط معيار المحامي الشريك قد يساهم في صورية بعض الشراكات؛ بغرض التهرب من هذا الشرط:** حيث إن أحد أبرز

السلبيات العملية لاشتراط معيار «المحامي الشريك» في فروع المكاتب الأجنبية هو ما قد يترتب عليه من انتشار ظاهرة التستر والاتجار غير المشروع بالصفة القانونية؛ فبدلًا من أن يكون المحامي المقيم بالمملكة شريكًا فعليًّا يتحمل مسؤوليات إدارية وقانونية حقيقية داخل المكتب، قد تتحول هذه الشراكة إلى مجرد إجراء شكلي يستهدف الالتفاف على المتطلبات التنظيمية، وفي هذه الحالة قد يلجأ المكتب الأجنبي إلى تسجيل شراكة صورية مع محامٍ محلي مقابل مبلغ مالي شهري -غير مشروعٍ- يُدفع له دون أن يكونَ له أي دور فعلي في إدارة المكتب، أو اتخاذ القرارات المهنية.

هذه الممارسة لا تؤدي فقط إلى الإخلال بجوهر التشريع الذي وضع هذا الاشتراط، بل تخلق بيئة غير عادلة داخل سوق المحاماة، حيث يتم استخدام المحامي الشريك كواجهة شكلية دون مساهمة حقيقية في العمل القانوني. ونتيجة لذلك، قد تفقد معايير الكفاءة والحوكمة قيمتها، إذ يصبح الالتزام بالشراكة أمرًا ورقيًا بدلًا من أن يكون ضمانًا لمشاركة فعلية في نقل المعرفة القانونية وتعزيز الخبرات المحلية، كما أن انتشار هذه الظاهرة قد يؤدي إلى مشكلات قانونية وأخلاقية عديدة، منها تقويض مبدأ الشفافية في العقود والشراكات، وإضعاف ثقة المستثمرين في البيئة القانونية، وإمكانية نشوء نزاعات مستقبلية حول مسؤوليات المحامي الشريك الصوري، خصوصًا في حال وقوع مخالفات مهنية أو مالية داخل المكتب. كما أن هذا الوضع قد يضعف قدرة الجهات التنظيمية على مراقبة السوق بفعالية، إذ

يصبح من الصعب التمييز بين الشراكات الحقيقية والشراكات الصورية التي تستهدف فقط استيفاء المتطلبات الشكلية.

وعلى الرغم من أن هذه الشراكة الصورية تُعد شراكة غير مشروعة، وأن الأصل أن يقتصر ترخيص المكتب الأجنبي على كيان ذي صفة حقيقية يزاول العمل وفقًا لأحكام نظام المحاماة ولائحته التنفيذية، فإن اكتشاف الصورية وإثباتها يظل أمرًا بالغ الصعوبة، والأخطر أن يتحول هذا المعيار إلى سوق للتستر على أصحاب المشاركة الحقيقية من الأجانب.

وعليه، فإن معطيات الواقع تقول بشكل حاسم بعدم جدوى اشتراط معيار المحامي الشريك في تحقيق أي من الغايات التشريعية المُتَوَخَّاةِ منه.

## المطلب الثاني: المحامي الشريك في فروع الشركات الأجنبية ذات الشخصية الاعتبارية:

نحاول من خلال هذا المطلب تركيز النظر على فكرة الممثل القانوني لفرع الشركة الأجنبية التجارية من غير شركات المحاماة المهنية، حيث نحاول القيام بدراسة تمثيل شركات المساهمة التجارية[1].

(١) للتعمُّق في شركة المساهمة من منظور النظام السعودي، انظر: الغامدي، عبدالهادي، القانون التجاري السعودي: الأعمال التجارية - التاجر - الشركات التجارية وفقًا لنظام المحاكم التجارية ونظام الشركات الجديد ٢٠٢٢م، دار كلد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة السادسة، ١٤٤٤هـ.

وفي الحقيقة لم تعتمد اللائحة في الشركات على معيار «المحامي الشريك»، بل على معيار «الممارس المرخص»، كما سيأتي في المبحث الثاني.

لكنَّنا سنعالج في هذا المطلب احتمال فرض معيار «المحامي الشريك» على الشركات التجارية، وما يمكن أن يكون من غايات تشريعية لهذه القاعدة المفترضة؛ وذلك حتى تكتمل الرؤية المقارنة في هذا البحث، بين مكاتب محاماة أجنبية وشركات تجارية أجنبية.

لذا، علينا استكمال المنهج المقارن الذي بدأناه في المطلب الأول، حيث سندرس معيار المحامي الشريك فيما إذا تم تطبيقه على شركات المساهمة؛ وذلك من حيث الغاية التشريعية أولًا، والسلبيات الواقعية ثانيًا.

## أولًا: الغاية التشريعية من اشتراط المحامي الشريك في فروع الشركات الأجنبية ذات الشخصية الاعتبارية:

الشركة في النظام السعودي هي التي تنشأ شخصيتها الاعتبارية بعد تأسيسها بموجب العقد، فلا يجوز أن ينتج عن هذه الشخصية تخلي الشركاء عنها، بل يبقى الشخص الطبيعي هو المتصرف الحقيقي في الشركة[1]، وطبعًا التمثيل القانوني هو من أنواع التصرف الذي يكون لمدير الشؤون القانونية في الشركة.

(١) انظر: الطاهر، أماني فضل الله، الشخصية المعنوية للشركة في نظام الشركات السعودي (دراسة مقارنة)، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، العدد (٧٤)، ١٤٤٠هـ، ص(٢٤٠).

كما يستنبط من النظام أن حق الشركة في التقاضي الناتج عن شخصيتها المعنوية هو الذي أوجب وجود نائب قانوني لشخصيتها هذه[1]، ألا وهو الممثل القانوني، وهذا التمثيل في حق التقاضي جائز شرعًا[2].

وبخصوص الممثل القانوني للشركات التجارية، فإنَّ اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة قد اعتَمَدَت معيار المحامي الشريك في حالة تمثيل مكتب المحاماة الأجنبي، وبطبيعة الحال شركات المحاماة الأجنبية؛ بالتالي نتساءل هنا عن الغايات التشريعية الممكنة لاعتماد هذا المعيار على الشركات التجارية الأجنبية، وأهمُّها شركات المساهمة.

ففي حالة اشتراط الصفة القانونية لممثل فرع الشركة الأجنبية على شكل «محامٍ شريك»؛ فهنا نتحدث عن فرض لنسبة استثمار في شركة تجارية كمعيار لتمثيلها المهني القانوني.

فإذن، عند هذه النقطة نضع يدنا على الفرق الأول بين اشتراط معيار «المحامي الشريك» في فرع مكتب محاماة أجنبي، واشتراط هذا المعيار في شركة تجارية أجنبية.

(١) القحطاني، حمود عاطف مبارك، المسؤولية القانونية لمدير الشركة المؤقت في النظام السعودي والمصري- دراسة مقارنة، كيوساينس، العدد (١)، ٢٠٢٢م، ص(١٢).
(٢) المرجع السابق.

فالمحامي الشريك كمعيار، يفرض وجود حصة مشاركة من محامٍ في مكتب محاماة؛ أي أن المشاركة المشروطة هي في النهاية مشاركة مهنية، وإن كانت تحمل قيمة استثمارية، وحتى وإن كانت تشترط توزيعًا في رأس المال؛ فإنه في النهاية رأس مال مهني[1].

بالمقابل، إذا نظرنا إلى تجاوزات الشؤون القانونية التي تجري من شركات المساهمة، فبإمكاننا البدء بتلمس الغاية التشريعية من اشتراط معيار «المحامي الشريك» في فروع الشركات الأجنبية.

مثلاً، فإن فرض توزيع المسؤولية في شركات مثل شركة التضامن على الشركاء في ذمتهم الخاصة، من شأنه أن يدفع المحامي الشريك إلى توخّي أعلى درجات الحيطة والحذر إزاء أيّ تجاوز في إدارة الشؤون القانونية للشركة؛ إذ إن انكشاف تلك التجاوزات سيؤدي إلى انتشار أخبار سلبية عن الشركة، ثم انخفاض أسعار أسهمها، ومن ثَمَّ خسارته جزءًا من قيمة أصوله الاستثمارية فيها.

(١) مع نهاية الثمانينيات، وصف القانون الأمريكي فكرة دخول هوية الاستثمار إلى مهنة المحاماة بالصدمة القانونية المستقبلية. انظر:

Fitzpatrick, James F., Legal Future Shock: The Role of Larger Law Firms by the End of the Century, Indiana Law Journal, Vol. 64, Issue 3, Summer 1989, page 461-462.

ولاستشراف الرؤى المستقبلية أكثر حول هذا الموضوع، راجع:

Darian-Smith, Eve. «Global law firms in real-world contexts: Practical limitations and ethical implications.» In Comparative Law and Anthropology, pp. 381-393. Edward Elgar Publishing, 2017.

وهكذا، فإن الغاية التشريعية من اعتماد معيار «المحامي الشريك» في فروع الشركات الأجنبية هي تحمل هذا المحامي المسؤولية بمقدار المشاركة في رأس مال شركة المساهمة.

فإذا كانت القاعدة تشترط أن يكون الممثل القانوني لشركة المساهمة يمتلك ١٪ من رأس مالها الصادر على شكل أسهم، والتي تبلغ قيمته بالكامل مليار ريال سعودي، فإن المحامي يجب أن يكون مالكًا على الأقل لأسهم تبلغ قيمتها ١٠ ملايين ريال سعودي. وهكذا، يمكن اعتبار نسبة المساهمة هذه -إن تم اشتراطها في الممثل القانوني لشركة المساهمة- نوعًا من الردع الاحتياطي للمحامي الشريك.

كما أن وجود نسبة مشاركة من المحامي الممثل للشركة ستمنحه مع الوقت شعورًا بالانتماء للشركة، خاصة بعد أن يتقاضى توزيعات الشركة، ويرى أن نجاحات الإدارة القانونية للشركة التي تنعكس على قيمتها السوقية، تنعكس أيضًا على قيمة أسهمه، ونمو ثروته الشخصية.

## ثانيًا: السلبيات الواقعية من اشتراط المحامي الشريك في فروع الشركات الأجنبية ذات الشخصية الاعتبارية:

من حيث المعطيات الواقعية، فإن اشترط المحامي الشريك يضع عقبات شبه مستحيلة أمام الكفاءات الشابة أو غير القادرة على امتلاك نسبة في رأس مال الشركات، فحتى وإن كانت شركة المحاماة شركة مهنية مدنية غير تجارية، إلا أنها تكون برأس مال معتبر يصعب على المحامي الشاب توفيره، كما يمكن أن تأخذ شركة المحاماة شكل

الشركات التجارية لكن بنشاط محاماة لا يغير من طبيعتها المدنية[١]؛ الأمر الذي يجعل المساهمة في الشركة حلمًا على متوسطي الدخل.

ومن غير المنطقي أيضًا أن ترغب شركة تجارية بتوظيف محام ذي كفاءة قانونية عريقة وقديرة حتى يمثلها؛ وألا يكون ذلك ممكنًا؛ لأن هذا المحامي لا يمتلك رأس مال كاف للمساهمة في الشركة.

يضاف إلى ذلك وجود عامل سلبي آخر لفكرة «المحامي الممثل الشريك»، ألا وهو صعوبة فرض أنظمة جديدة على الشركات التجارية التقليدية القائمة[٢]، حيث ستجد تلك الشركات أنه من الأفضل لها أن تبقى على ممثليها القانونيين من أعضاء مجلس إدارة الشركة دون تطوير أو تغيير، خشية من صعوبة تطبيق القواعد الحديثة على إدارة الشركة التقليدية، وهو ما يُمثِّلُ جمودًا صريحًا إزاء الدخول في عصر الحوكمة، فالتمثيل القانوني من الأفضل أن يكون مستقلًا عن مجلس الإدارة[٣]، وذلك حتى تكون الإدارة العليا مستقلة عن المناصب

(١) الجبر، محمد حسن، القانون التجاري السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، عام ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ص(١٦٧).

(٢) راجع في هذه الفكرة: Plerhoples, page 221

(٣) هذا الفصل يجب تطبيقه حتى على صعيد شركات المحاماة، فلا بُدَّ من ممُثِّلٍ تنفيذيٍّ لها مُختَلِفٍ عن إدارتها العليا، وهو ما يَندَرِجُ ضِمنَ إطار الحوكمةً التخصُّصية؛ «حوكمة شركات المحاماة». راجع:

Lander, Michel W, et. al., Career stage dependent effects of law firm governance: A multilevel study of professional-client misconduct, human relations, Vol 72, Issue 9, 2018, 1497-1529.

التنفيذية التي تسأل عن جودة عملها أمام الإدارة العليا، فالازدواج بين عضوية مجلس الإدارة والمناصب التنفيذية هو من العيوب القاتلة للحوكمة، وبشكل خاص في شركات المحاماة التي تقدم خدمات، والتي تقوم على علاقة الثقة في أخلاقيات العمل المهني بين الشركة والعميل[1].

فالواقع يقول بأن التعقيد المؤسسي هو السمة البارزة لهذه الشركات[2]، الأمر الذي يُوجِبُ عليها أن تفرض مبادئ استقلال مجلس الإدارة عن المهام التنفيذية، ومنها التمثيل القانوني.

فكيف سيكون الممثل القانوني من مجلس الإدارة ذو منصب تنفيذي قانوني، وهو في نفس الوقت رقيب على جودة الأداء القانوني؟ هنا سينشأ ازدواج بين صفة الإدارة الرقابية والتنفيذية في شخص الممثل القانوني للشركة؛ بسبب عدم قدرة الشركة على إيجاد ممثل شريك أو عدم رغبتها بإدخال تعديلات على أنظمتها الداخلية.

---

(١) راجع في فكرة الثقة ضمن «الاقتصاد المدني» وفق التجربة الإيطالية، والذي يتضمن الاقتصاد المهني، لدى:

Maggiolini P, Nanini K. Ethical meaning of the re-emerging thought about "civil economy" in Italy. InXV Congreso Nacional de Ética de la Economía y de las Organizaciones, Barcelona 2007,1-9.

(٢) راجع:

Faulconbridge, James and Muzio, Daniel, Global Professional Service Firms and the Challenge of Institutional Complexity: 'Field Relocation' as a Response Strategy, Journal of Management Studies, Vol. 53, Issue.1, 2016, 89-124.

والنتيجة أنَّ الشركة ستكون أمام خيارين كلاهما ينشئ مناخًا طاردًا للشركات المساهمة، وهما: توظيف الممثل القانوني للشركة على أساس مالي واقتصادي، بحيث لا يتم توظيف سوى المحامين القادرين والراغبين بالمساهمة في الشركة، والخيار الثاني، وهو: تسجيل ملكية وهمية للمحامي الذي ترغب الشركة بتمثيله لها دون أن يكون المالك المستفيد الحقيقي من تلك الأسهم.

وهكذا، تبدو العقبات الفعلية لاشتراط معيار المحامي الشريك غير مبررة على الإطلاق، خاصة من حيث العقبات المالية والاستثمارية.

لكن السلبية الكبرى لمعيار المحامي الشريك تكمن في هوية شركات المساهمة التجارية، فهذه الشركات تعتمد على فكرة «فصل الإدارة عن الملكية»؛ وهي من المبادئ الأولية في حوكمة الشركات.

وعليه فتنص لوائح الحوكمة دائمًا على ضرورة وجود أعضاء مستقلين في مجلس إدارة الشركة، والاستقلال يعني عدم وجود مصلحة للعضو في الشركة التي يديرها أو في أية شركة منافسة؛ وهذا حتى يفترض في هذا العضو الموضوعية والحياد التام في صوته المطروح في اجتماعات المجلس[1].

(١) انظر: لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية الصادرة بموجب القرار رقم (٢٠١٧-١٦-٠٨م)، وتاريخ ١٣/ ٢/ ٢٠١٧م، والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية ٢٠٢٣-٥-٨م، وتاريخ ١٨/ ١/ ٢٠٢٣م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٣٢) الصادر عام ٢٠٢٢م.

وإذا رجعنا إلى اشتراط معيار المحامي الشريك في ممثل الشركة، فهذا يعني اشتراط نسبة ملكية إلزامية في الإدارة القانونية؛ أي اشتراط معيار يجمع بين الملكية والإدارة تحت صيغة الإلزام. وهذا يعني أن معيار المحامي الشريك في الشركات التجارية لا يُخالف فقط مبدأ فصل الإدارة عن الملكية وحوكمة الشركات، بل إن هذا المعيار يتعارض بصفة مباشرة مع حوكمة الشركات[1].

لذا فإن اشتراط معيار المحامي الشريك في الشركات التجارية يُمثل خطوةً صريحةً للوراء على صعيد حوكمة الشركات، ويُمثل خطوة معرقلة صريحة أمام الشباب الراغب باكتساب الخبرة دون أن يتوفر لديه رأس المال اللازم لتسديد حصة الشراكة.

كل هذه الأمور السلبية سَتُؤثِّرُ في تصنيف الشركة على سلم الجودة الإدارية، وحتى إنه يمكن أن تؤثر سلبًا في قرار هيئة السوق المالية إزاء إدراج شركة المساهمة في السوق.

وعليه، فلا يبدو أنه من المقبول أساسًا لا على صعيد أنظمة الشركات، ولا على صعيد لوائح الحوكمة، ولا في أنظمة المحاماة ولوائحها؛ اشتراط أن يكون ممثل الشركة التجارية الأجنبية محاميًا شريكًا في تلك الشركات؛ وهذا ما يفسر موقف اللائحة التنفيذية

(١) الغانمي، فهد بن حضيض، فصل الملكية عن الإدارة التنفيذية أولى خطوات الحوكمة الفعالة لاستدامة الشركات العائلية، صحيفة مال، ١٤ أبريل ٢٠٢٤م: https://maaal.com/2024/04/617400/

لنظام المحاماة الذي كان مرنًا مع الممثل القانوني للأشخاص الاعتبارية الخاصة، ومن ضمنها شركات المساهمة التجارية الأجنبية في حال رغبتها بتعيين ممثل قانوني لها في المملكة، حيث لم تشترط معيار المحامي الشريك.

وكنتيجة أولية لهذا المبحث، يبدو أن فكرة «المحامي الشريك» تعتبر صارمة ومعرقلة لتدفق رأس المال المهني في حالة مكاتب المحاماة الأجنبية، وفكرة مدمرة لحوكمة الشركات في حال شركة المساهمة التجارية الأجنبية[1]. لذا يبدو أنه علينا التعمُّق بالمعيار الآخر، وهو «الممارس القانوني المرخص»، في المبحث الثاني إن شاء الله.

(١) راجع في فكرة تركز الملكية وأثرها لدى: السلمان، أحمد محمد. البسام، وليد، حوكمة الشركات وتركز الملكية وأثرهما على إدارة الأرباح في الأسواق الناشئة: حالة الشركات المساهمة السعودية، مجلة العلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد (١٠)، العدد (١)، ٢٠١٦م، ١-٤٨.

## المبحث الثاني
## معيار المُمَارِس القانوني المُرخَّص كشرط للممثل القانوني

ونعني بالممارسة تنفيذ الاختصاص القانوني بغرض تحقيق العدالة[١] وتحصيل الحقوق عبر محاكمة عادلة[٢]، وهي من الأمور التي يجب أن تكون متضمنة في صلاحيات الممثل القانوني للشركة، وفي سياق الشركات تكتسب الممارسة القانونية بُعدًا إضافيًّا يتمثل في ضرورة تمكين الممثل القانوني من ممارسة صلاحياته بفعالية لضمان امتثال الشركة للالتزامات القانونية والتنظيمية، وحماية مصالحها في المعاملات التعاقدية، والدفاع عن حقوقها أمام الجهات القضائية والإدارية[٣].

وسنرى في هذا المبحث كيف يمكن تطبيق معيار أكثر مرونةً من المحامي الشريك، حيث لا تكون الصفة القانونية المهنية المشترطة في

(١) شرابية، علا، المحاماة لتحقيق سير العدالة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد (٤٤)، يناير ٢٠٢٤م، ص(٣٠٢٧).

(٢) وهذه الأمور هي من ضمانات عمل المحامي. راجع في ذلك: العصيمي، عبد الله، ضمانات المحامي في نظام المحاماة السعودي (دراسة تأصيلية مقارنة)، رسالة دكتوراه في العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، نوقشت عام ٢٠١٢م، ص(٤٨).

(٣) للتعمُّق في صلاحيات الممثل القانوني في الشركات، راجع:

Chen, Fang, legal representative of a company and his authorities, essential knowledge and legal practices foe establishing and operating companies in China, Springer, 2022, page 307.

الممثل القانوني هي «المحامي»، كما لا يكون هناك أية صفة استثمارية مشترطة في الممثل القانوني. وبناءً على ذلك، سينقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين: يتناول المطلب الأول دور الممارس القانوني المرخص في تمثيل فروع مكاتب المحاماة الأجنبية، بينما يناقش المطلب الثاني تطبيق هذا المعيار في تمثيل فروع شركات المساهمة التجارية الأجنبية.

## المطلب الأول: الممارس القانوني المرخص في فروع مكاتب المحاماة الأجنبية:

في هذا المطلب، سنكون أمام دراسة تحليلية نقدية لمعيار الممارس المرخص كممثل لفروع مكاتب المحاماة الأجنبية، ليس بغرض التعرف على هذا المعيار، بل بهدف التعمق بالغاية التشريعية المفترضة منه أولًا، ثم السلبيات الواقعية لهذا المعيار والتي تُبرِّرُ عدم اعتماده ثانيًا.

### أولًا: الغاية التشريعية من اشتِرَاط المُمَارِس القانوني المُرخَّص في فروع مكاتب المحاماة الأجنبية:

إنَّ معيار الممارس المرخص هو أكثر المعايير مرونة على صعيد تحديد شروط الصفة القانونية للممثل القانوني، فمن البديهي أن يكون الهدف من اعتماد مثل هذا المعيار هو تسهيل حركة رأس المال المهني القانوني.

حيث إن تسهيل معيار الممثل القانوني لفرع المكتب الأجنبي يشجع المكاتب على افتتاح فروع لها، وهو ما يجلب للدولة كفاءات قانونية أجنبية ذات خبرة واسعة وأسلوب عمل مختلف، مما يُغني الساحة

القانونية بخدمات قانونية أكثر تنوعًا وعراقةً، وقد كان من أهداف الهيئة السعودية للمحامين منذ عام ٢٠١٦م زيادة نسبة السعوديين المتدربين في مكاتب المحاماة الأجنبية(١).

ويمكن اختصار فكرة معيار الممارس القانوني المُرخَّص في فتح المجال لأي خرِّيج أنظمة أو شريعة لتمثيل فروع مكاتب المحاماة الأجنبية؛ وذلك دون اشتراط أي شرط إضافي سوى التأهيل العلمي الأكاديمي، والترخيص من هيئة المحامين أو أية لجنة يتم إنشاؤها بغاية الترخيص للممارسين.

ويمكن تحديد الغايات التشريعية من اشتراط هذا المعيار المرن لتمثيل فروع مكاتب المحاماة الأجنبية؛ في تسهيل حركة الممارسات القانونية الناجحة نحو المملكة.

كما أن هذا المعيار يساهم في توفير فرص عمل مضاعفة للشباب القانوني غير القادر على افتتاح مكتب، ولا حتى تحصيل الخبرة الكافية لتحقيق معيار المحامي الشريك. وهنا سيكون الشباب القانوني السعودي على موعد مع تأهيل عملي بخبرات عالمية، وهو ما يساهم في بناء الموارد البشرية القانونية السعودية على أساس عالمي. والحقيقة، أنَّ مثل هذه الغايات التشريعية تُمثِّلُ أحلامًا قد تُصبِحُ واقعًا لأيِّ مُنظِّمٍ، وهي من الطموحات الأساسية لجميع الموارد البشرية الخليجية؛

(١) الهيئة السعودية للمحامين، التقرير السنوي ٢٠١٦م، ص(٢٧) https://sba.gov.sa/wp-content/uploads/2017/04/book.pdf

وقد يكون اعتماد معيار الممارس المُرخَّص هو كلمة السر في أسبقية الشباب القانوني السعودي.

لكن الوصول إلى هذا الطموح تَقِفُ أمامَهُ بعض العقبات الواقعية؛ فمكاتب المحاماة الأجنبية لن تقتنع بأي ممارس قانوني، وهنا نعود من حيث بدأنا، فعلى الأغلب ستشترط مكاتب المحاماة في ممثلها خبرة قانونية طويلة، وهو ما يَضَرُّ باستدامة الموارد البشرية القانونية في المملكة؛ لأنها لن تجد مجالًا لاكتساب الخبرة ولا تطويرها على المدى الطويل.

لكن هذا الافتراض الواقعي لا يجوز أن يدفع المنظم لسد الطريق في وجه الخبرات الشابة، فقد يكون الممارس مميزًا بما فيه الكفاية لإقناع مكتب المحاماة الأجنبي. فالفرصة الذهبية قد تلوح للشباب السعودي في مكاتب المحاماة الأجنبية الصاعدة، التي تعتمد على عملاء مثلًا من روَّاد الأعمال الشباب أو المُتَدَاوِلِينَ بالأصول المشفرة أو أصحاب المتاجر الإلكترونية، وبالأخصّ الفنتك[1]؛ هؤلاء جميعًا يُشَكِّلُونَ بيئة عَمَلٍ

(١) فنتك (FinTech) هو اختصار لمصطلح التقنية المالية (Financial Technology)، ويُقصد به استخدام التقنيات الحديثة (مثل الذكاء الاصطناعي، وتحليل البيانات، وتقنية البلوك تشين، والحوسبة السحابية) في تقديم الخدمات المالية والمصرفية بطرق أكثر كفاءة، وأقل تكلفة، وأسهل وصولًا للمستهلكين. ويشمل مجال الفنتك مجموعة واسعة من التطبيقات، منها: المدفوعات الإلكترونية، والخدمات المصرفية الرقمية، ومنصات التمويل الجماعي، وغيرها. انظر: التقرير السنوي للتقنية المالية ٢٠٢٣م، فنتك السعودية، أكتوبر ٢٠٢٤م. https://fintechsaudi.com/resources/?lang=ar =

شابَّة قد تَسعَى لاستقطاب الكفاءات القانونية الشابَّة المميزة التي تكون أقدر على فهم واستيعاب إشكاليات الأنظمة بالنظر إلى التعاملات التقنية الحديثة.

لكن هذه الرؤية الإيجابية لا تَخلُو أيضًا من السلبيات.

## ثانيًا: السلبيات الواقعية من اشتراط المُمَارِس القانوني المُرخَّص في فروع مكاتب المحاماة الأجنبية:

١- **ضعف التأهيل**: حيث تنظر اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة إلى معيار «الممارس المرخص» بنظرة مُتحفّظة بعض الشيء؛ فاللائحة تخشى من فتح المجال أمام الشباب المؤهل علميًا دون خبرة ولا انتماء لهيئة المحامين، في الوقت الذي يمر فيه المحامون بمراحل تدريب وامتحان ويخضعون للمراجعة والمراقبة من الهيئة كأعضاء يخشون خسارتهم لعضوية الهيئة[1].

وقد يؤدي تبني معيار الممارس المرخَّص إلى إدخال أفراد إلى المهنة دون المرور بهذه المتطلبات الصارمة، مما يثير تساؤلات حول مستوى المهنية والكفاءة التي يجب أن يتمتع بها من يمثل الشركات أو الأفراد قانونيًا.

(١) الغامدي، فواز، تأديب المحامي في النظام السعودي - دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، نوقشت عام ٢٠١٥م، الصفحة ١٧.

**٢- تسوية المجتمع بين الممارس المرخص، والمحامي مما يؤثر سلبًا في نظرهم لمهنة المحاماة، والمساعدة في زيادة قلة الوعي القانوني، وأهميته، وهو عكس ما تطمح إليه المملكة:** وتكمن الإشكالية في النظرة التقليدية السائدة التي تربط الممارسة القانونية حصريًا بمهنة المحاماة، حيث يُنظر إلى أي شخص قانوني على أنه مُحَامٍ، دون التفريق بين المسارات القانونية المختلفة التي يمكن أن يسلكها الممارسون القانونيون؛ حتى إنَّ القِلَّة القليلة من القانونيِّين يُدرِكُونَ الفرق بين الدكتوراه بالقانون (PhD) التي تركز على البحث الأكاديمي والدراسات النظرية والدكتوراه بالمحاماة أو الدكتوراه المهنية (JD) التي تؤهل صاحبها لممارسة المهنة بشكل عملي.

لذا فالمشكلة هي ثقافية عميقة، ولها جذور أكاديمية بسبب عدم الفصل في منهج كليات القانون بين الأصول القانونية والاستشارات، وبين أصول ممارسة مهنة المحاماة بالذات، حتى إننا نجد خرِّيج الأنظمة أو الشريعة تَائِهًا بعد التخرج، فهو سيعاني من أزمة في الهوية الأكاديمية-المهنية؛ خاصة إن كان مجال المحاماة لا يستهويه. ويطول الحديث عن هذه الهموم الأكاديمية-المهنية، والتي ترخي بظلالها على فكرة «الممارس القانوني المرخص»؛ فكيف نريد من هيئة المحامين خاصة أن تقبل بفكرة تمثيل مكتب محاماة من شخص غير محام؟

فإذا كانت فكرة الممارس القانوني مقبولة شيئًا ما من تلك الجهات ذات السيادة على القطاع القانوني في الشركات التجارية، كما سنرى في

المطلب الثاني، فلا يمكن تخيُّل قبول هذه الفكرة في مكاتب المحاماة، وبالأخصِّ الأجنبية منها، فهذه المكاتب تدخل القطاع القانوني السعودي حتى تقدم الإضافة والخبرات ورؤية العمل المهني الجدية، وهنا يمكن أن تفشل في الاندماج ضمن البيئة القانونية السعودية ذات الخصوصية العالية.

ففي ظل هذه المعطيات والعقبات المهنية التي تنتظر أي مكتب محاماة أجنبي يرغب بالدخول إلى المملكة كيف يمكن تَقَبُّلُ فكرة تمثيل المكتب هذا من ممارسٍ غير محامٍ، ودون اشتراط مدة خبرة معتبرة في ممارسة المهنة أصولًا؟ هذه هي سلبيات تطبيق معيار الممارس المُرخَّص لتمثيل مكاتب المحاماة الأجنبية، وهي في الواقع تُمثِّلُ تبريرًا لموقف اللائحة الصارم إزاء عدم تطبيق هذا المعيار في مكاتب المحاماة الأجنبية.

**٣- أن تطبيق معيار الممارس المرخص يفتح في الواقع احتمال التساهل مع حقوق الناس**: فبسبب عدم مسؤولية هذا الممثل الاستشارية عن أية خسارات في رأس مال المكتب؛ ولكون الممارس المرخص ليس شريكًا في المكتب، فإنه لن يخسر أكثر من وظيفته في حال حصول أي خطأٍ في الممارسة المهنية من المكتب.

ومثل هذه الرؤية القاتمة تجعل من احتمال انخفاض مستوى الممارسة القانونية أمرًا ممكنًا إذا تم السماح بتمثيل مكاتب المحاماة

الأجنبية من ممارسٍ غير محامٍ؛ وذلك بسبب ضعف خبرة الممثل، وهو ما سيؤثر على رضا عملاء المكتب عن مستوى الخدمات المقدَّمةِ لهم(١).

لذا تبدو فكرة الممارس المرخص استباقيةً نوعًا ما على أي خرِّيج قانوني؛ فالممارسة الواقعية قد تضعه في الحرج وتجعله يرى بيئة قانونية لا يعلم عنها الكثير، يُضَافُ إلى ذلك الهوية المهنية الغريبة التي يحملها مكتب المحاماة الأجنبي، والتي تكون بعيدةً عن البيئة التي تمَّ تأهيل الممارس فيها أو التي حصل فيها على بعض الخبرة.

وبناءً عليه فإنه ليس من الواقعي تطبيق معيار الممارس المرخص بشكل مطلق دون تفصيلٍ وتجزئةٍ في شروط تطبيق هذا المعيار، ودون اشتراطٍ لطبيعية التخصص العلمي، والخبرة العملية.

(١) راجع:

Pinnington, A. H., & Gray, J. T., The global restructuring of legal services work? A study of the internationalization of Australian law firms. International Journal .of the Legal Profession, Vol. 14, Issue 2, 2007, 147-172

## المطلب الثاني
## المُمَارِس القانوني المُرخَّص في فروع الشركات الأجنبية ذات الشخصية الاعتبارية

بشكلٍ غير اعتياديٍّ، فقد اعتَمَدَت اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة معيارًا جديدًا في قطاع الخدمات القانونية؛ ألا وهو: «الممارس القانوني المرخَّص»[(١)] اشتراط الانتماء لهيئة المحامين، دون اشتراط الخبرة والتدريب في مجال المحاماة[(٢)].

وكان محل اعتماد هذا المعيار من اللائحة في آخر تعديل لها عام ٢٠٢٤م؛ هو في تمثيل الشخصيات الاعتبارية الخاصة، ومنها بطبيعة الحال شركات المساهمة التجارية، دون أن يَحِقَّ لهذا الممارس بالطبع التعريف عن نفسه كمحام تحت طائلة انتحال الصفة القانونية للمحامي[(٣)]. وفي هذا المطلب سنتطرق إلى الغاية التشريعية من اعتماد

(١) المادة ٤٥، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة السعودي.

(٢) بخصوص هذا الشرط، راجع: العصيمي، عصام، اختصاصات الهيئة السعودية للمحامين في النظام السعودي -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، نوقشت عام ٢٠١٦م، ص(٨١).

(٣) للتوسُّع حول هذا الموضوع، راجع: العريج، نور، المسؤولية الجنائية عن انتحال صفة المحامي، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، نوقشت عام ٢٠١٧م، ص(٧٥).

معيار الممارس القانوني وفق شروط اللائحة أولًا، ثم السلبيات الواقعية لهذا المعيار كما اعتمدته اللائحة ثانيًا.

## أولًا: الغاية التشريعية من اشتراط الممارس القانوني المرخص في فروع الشركات الأجنبية ذات الشخصية الاعتبارية:

في البداية علينا تحديد المحل الدقيق لاعتماد معيار الممارس المرخص الذي يُمثِّلُ الشركة كنتيجة لاكتسابها الشخصية الاعتبارية[1]، فقد اعتمدت اللائحة هذا المعيار لممثل الشخصيات الاعتبارية الخاصة؛ أي: الجهات التي تتمتع بالشخصية والذمة المالية المستقلة، دون أن يكون لها أية صفة عامة، وأهم مثال عن هذه الجهات هو شركات المساهمة التجارية.

وهذا المعيار قد جاء بالتأكيد لغاية صريحة ومباشرة، وهي: تشغيل الشباب السعودي القانوني غير الراغب أو غير القادر على دخول عالم المحاماة، كما أن هذا الواقع يسمح للشركات الأجنبية بتعيين خبرات شابة بأجور أقل من المحامين الخبراء، مما يشكل بيئة جاذبة للشركات الأجنبية حتى تفتح لها فروعًا في المملكة.

(١) الجبر، محمد حسن، مرجع سابق، ص(٢٠٦).

وقد اشتَرَطَت اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة في الممارس المُرخَّص الذي يَنوِي أن تكون له صفة التمثيل القانونية لأية شركة تجارية ذات شخصية اعتبارية[١]، ما يلي:

- الحصول على شهادة بكالوريوس في الأنظمة أو الشريعة[٢].

- أن يكون الممارس مُوظَّفًا في الإدارة القانونية للشركة[٣]، وذلك بموجب عقد عمل[٤]؛ فلا يجوز أن يُمثِّلَ الشركة مستشار قانوني حُرٍّ غير مُتعاقد مع الشركة؛ وهذا الشرط يضمن شيئًا من الانتماء للشركة.

- الترخيص للممارس من جهةٍ أسمَتْهَا اللائحة التنفيذية بـ: «الإدارة المختصة»[٥]، وهي جهة رسمية في وزارة العدل أو هيئة المحامين، دون أن تَحسِمَ مرجعية هذه الإدارة، ودون تحديد طبيعة الاختبار الذي ستقبل هذه الإدارة المختصة بموجبه الترخيص للممارس من عدمه.

- الالتزام بقواعد السلوك المهني وأخلاقيات مهنة المحاماة[٦]، ذلك على الرغم من أن الممارس ليس محاميًا.

---

(١) يُقصَدُ بتمثيل الشركة، الشخص الطبيعي الذي يُمَثِّلُهَا أمام الغير في التعاقدات وبالمواجهة مع الخصوم في القضاء. انظر: الجبر، محمد حسن، مرجع سابق، الصفحة ٢١٢.

(٢) المادة (٤٥-١)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

(٣) المادة (٤٣)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

(٤) المادة (٤٥-٢)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

(٥) المادة (٤٤)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

(٦) المادة (٤٦-أ)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

- عدم الترافع إلاَّ عن الشركة المتعاقدة مع الممارس[1].
- عدم انتحال صفة المحامي[2].

ويبدو من هذه الشروط أن الغاية التشريعية من اعتماد معيار «الممارس المُرخص» هي توفير المزيد من فرص العمل لخرِّيجي الأنظمة والشريعة في الإدارات القانونية للشركات.

ولذا فمن الطبيعي عدم اشتراط صفة المحامي في الممثِّل المُرخص بتمثيل الشركة، ولا اشتراط أية نسبة مشاركة في رأس مال الشركة التي يُمَثِّلُهَا، وهو موقف تنظيمي مبرر من اللائحة، فلا يوجد أي سبب يدفع لاشتراط الشراكة بين الممارس الممثل والشركة؛ فالشركة هي شخص اعتباري ذو مركز مالي قوي قادر على تحمُّل المسؤوليات المالية عن أخطاء الإدارة القانونية بغضِّ النظر عن موظف الشؤون القانونية الممثل للشركة. كما أن اشتراط وجود شراكة للممارس الممثل للشركة، سيؤدي إلى ظهور شراكات صغيرة أو إجبارية قد تُثّقِلُ عبئًا على الشركة وقيدًا على حركة رأس مالها.

لذا -وبغض النظر عن بعض الثغرات في شروط الممارس الممثل للشركة في اللائحة، والتي تؤكد عدم تبلور الفكرة بشكل كامل بعد- فإن هذا المعيار يبدو مناسبًا جدًّا للبيئة القانونية في المملكة التي تحتوي على الكثير من الخريجين الذين هم بحاجة للعمل من جهة، ومعيارًا

(١) المادة (٤٦-ب)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.
(٢) المادة (٤٦-ج)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

مناسبًا لتنفيذ مخططات جذب الاستثمارات الأجنبية التي يكون من أهدافها تقليل الأجور، ويعتبر السماح بتعيين الممارسين الشباب من وسائل جذب تلك الشركات لافتتاح فروع لها بالمملكة من جهة ثانية.

لكن التعمُّق بالرؤية التحليلية لمعيار الممارس المرخص لتمثيل الشركات سيكشف عن سلبيات جوهرية لهذا المعيار بما يوجب تعديله لضمان تلافي آثاره السلبية.

## ثانيًا: السلبيات الواقعية من اشتراط الممارس القانوني المُرخَّص في فروع الشركات الأجنبية ذات الشخصية الاعتبارية:

**١- رغبة الشركات في خفض الأجور قد تجعلها تستغني عن عمالتها بعد انتهاء عقودهم، وتعين آخرين:** في عالم الشركات التجارية -وبالأخص شركات المساهمة- يوجد أسلوب إداري منتشر يسعى دائمًا لخفض الأجور رَغبَةً بخفض النفقات المالية للشركة، فعلى الرغم من أن الأجر العادل يزيد من الإنتاجية، وأن المكافآت تجعل العاملين يشعرون بأن نجاح الشركة هو نجاحهم أيضًا، إلا أن خفض الأجور يبقى هدفًا لبعض الإدارات ذات المنهج التقليدي بتسيير الشركات.

فالأجور تعتبر هَمًّا دائمًا على كاهل الفكر التقليدي في إدارة شركات المساهمة، وهو الأمر الذي يدفع الكثير من الشركات لتسريح بعض العاملين، أو لتخفيض أجورهم، ولكن خطوة التسريح قد تكون مستحيلة للشركة في حالة حاجتها للعمالة في التشغيل، كما أن خطوة تخفيض الأجور قد تكون صعبة أيضًا في إطار عقود العمل.

لذا تقوم بعض الشركات بانتظار عقود عامليها حتى تنتهي مدتها، ثم لا تُجَدِّدُ هذه العقود، بل تقوم بتعيين عاملين بتأهيل وخبرة أقل وبأجور أقل أيضًا، وهكذا تتضاءل ميزانية الأجور دون المساس بالعمليات الإنتاجية أو بالعقود القديمة، وفي مقابل انخفاض الأجور قد تنخفض الإنتاجية، خاصة في ظل تعيين موظفين بتأهيل وخبرة أقل، وهو التحدي الذي يجب على إدارة الشركات تخطيه حتى تستطيع المرور من التحديات والأزمات المالية التي ترافق حياة الشركة.

وإذا أسقطنا هذه الأفكار والمعطيات على تعيين ممثل الشركة من الممارسين المرخصين حتى يتم خفض نفقات الأجور في الإدارات القانونية؛ فهذا قد يؤدي بالمقابل إلى انخفاض في أداء الإدارة القانونية.

**٢- أن التنازل عن بعض صفات الممارس القانوني قد يؤدي لضعف مركز الشركة، ويكون سببًا من أسباب خسائرها:** فقد وُصِفَ التمثيل القانوني للشركة بأنه يتجاوز من حيث صلاحياته الوكيل التقليدي؛ لأنه يمنح الممثل القدرة على ممارسة حقوق الشركة وكأنه هو الشركة ذاتها، حتى قيل: إنَّ الممثل القانوني للشركة هو عضو في جسم الشركة[1]، ولنا أن نَتَخيَّل الأثر السلبي الجوهري للأداء القانوني

(١) الجبر، محمد حسن، مرجع سابق، ص٢١٢.
وانظر أيضًا:

Chen, Fang, legal representative of a company and his authorities, essential knowledge and legal practices foe establishing and operating companies in China, Springer, 2022.

للشركة في حال التنازل في شروط ممثلها من حيث التحصيل والخبرة، فقد يقع الممارس في دوامة من الممارسات القانونية التي تتجاوز خبرته في مجال الشركات، وهو أمر مُتَوَقَّعٌ إذا لم يحاول الممارس استباق الزمن لتطوير تحصيله العلمي، وخبرته العملية في مجال الشركات.

**٣- ضعف أداء الشركات نظرًا لاستعانتها بغير الأكفاء من ممارسي القانون، من غير المحامين:** وهناك أيضًا سلبية جوهرية محتملة لتطبيق معيار الممارس المرخص، ألا وهي: احتمال استغلال الشركات لخفض المعيار حتى تعين موظفين بغير خبرة، مما يؤثر سلبًا على حقوق الشركة والمساهمين، وهذه السلبية تمس بشكل مباشر جودة الأداء الإداري للشركة، وتخالف بشكل صريح قواعد الحوكمة.

بناءً عليه، فإن الشركة التي تُضَحِّي بأدائها، وجودة إدارتها، وقدرتها التشغيلية حتى تستطيع تخفيض النفقات؛ سينخفض تصنيفها على سلم حوكمة الشركات. حيث إن قدرة الإدارة على خفض النفقات يجب ألا تكون على حساب الجودة الإدارية والتشغيلية؛ ويبدو أن تطبيق معيار الممارس المرخص قد يتحول إلى أحد أساليب خفض النفقات من خلال خفض الجودة، وعلى الرغم من أن هذا المظهر السلبي لمعيار الممارس المرخص يُمثِّلُ تصرفًا سلبيًا فرديًا لا يمكن تعميمه ولا تقييم المعيار بناء عليه، فإن الفرصة الواقعية التي يفتحها هذا المعيار قد تجعله مرتبطًا بشكل واقعي إلى حد الاندماج مع خفض جودة الإدارة.

**٤- يُضاف إلى كل سلبيات تطبيق فكرة الممارس المرخص على الشركات الأجنبية، احتمال أن تكون هذه الشركة هي شركة استشارات إدارية تتضمن بعض الأعمال القانونية والتشريعية:** ففي حال تطبيق معيار الممارس المرخص عليها، ستكون قادرة على البدء بالعمل من خلال فرع المملكة دون أن يُمَثِّلَهَا محامٍ مرخص، وهي في نفس الوقت شركة استشارات مهنية؛ الأمر الذي يُظهِرُ التناقض الكبير الذي يحيط بهذا المعيار بخصوص شركات الاستشارات الإدارية والمالية التي تعتبر أصلًا شركات ذات مخاطر عالية[١]، بسبب عدم اليقين إزاء نجاح الممارسات القانونية، وهي من ضمن النشاطات الرئيسة بهذا النوع من الشركات، وانعكاس ذلك سلبًا على رأس مالها، كما يصعب ضبط هذا النوع من الشركات في إطار ممارسات تشغيلية ذات استقلالية عالية لممارسات الأعمال القانونية[٢].

(١) حيث إن شركات المحاماة بعد عصر التسعينيات أصبحت أكبر من حيث اتساع نشاطها التشغيلي المهني، وحجم رأس مالها؛ الأمر الذي قد جعل المخاطر المالية التي تحيط بها أكثر. راجع في هذه الفكرة لدى:

.Fitzpatrick, James F., op. cit., page 462

(٢) راجع في انضباط شركات المحاماة لدى:

Schneyer, Ted, Professional Discipline for Law Firms, Cornell Law Review, Vol. 77, Issue 1, 1991, 1-46

بناءً عليه، يجب ضَبْطُ التطبيق العملي لهذا المعيار بضوابطَ تضمن استمرار الجودة جنبًا إلى جنب مع تعيين الممارس المُرخَّص كممثِّلٍ للشركة، كما أقترح هنا بعض الضوابط الأخرى، من أبرزها:

١- اشتراط الحصول على رخصة مهنية في التخصصات المتعلقة بالالتزام والحوكمة.

٢- اشتراط حضور عدد من البرامج التدريبية المتخصصة في الأنظمة السعودية، كنظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات أو الاستشارات القانونية؛ مع تحديد عدد معين من الساعات التدريبية لضمان التأهيل المهني والفعلي.

## الخاتمة

وتشمل النتائج التي توصل لها الباحث، والتوصيات التي يوصي بها:

### أولًا: النتائج:

١. يجب النظر إلى القطاع القانوني على أنه قطاع مهني متكامل للخدمات القانونية قادر على التوسع وجذب الاستثمارات وخلق الفرص الوظيفية، لا كمجرد مهنة تنظَّم لغايات مزاولة المحاماة فقط.

٢. يجب التمييز بين مهنة المحاماة وبين بقية المهن القانونية؛ إذ إن الممارس القانوني إذ إن الممارس القانوني ليس بالضرورة أن يكون محاميًا، بل قد يكون مستشارًا قانونيًا متخصصًا في مجالات مختلفة، مثل صياغة العقود، والتحكيم، والامتثال التنظيمي، والاستشارات القانونية للشركات دون أن يكون محاميًا بالضرورة، مما يستدعي عكس هذا التنوع في الأطر النظامية والتنظيمية.

٣. يترتّب على ربط التمثيل القانوني بالاشتراك الإجباري في ملكية المكتب أو الشركة نشوء مشاركات صورية لا تعكس شراكة فعلية، كما يحدّ هذا الاشتراط من فرص الكفاءات القادرة على التمثيل الفعّال دون حاجة إلى دخول شراكة رسمية، ويقلّل من مرونة السوق القانونية وجودة الخدمات.

٤. أن معيار «المحامي الشريك» غير متناسب مع اشتراط الصفة القانونية لممثلي فروع مكاتب المحاماة الأجنبية أو فروع شركات المساهمة الأجنبية، إذ يقيد تنوّع الخبرات القانونية ويحد من القدرة التنافسية لتلك الفروع في السوق المحلي.

٥. أن معيار «الممارس المرخّص» يعد أكثر انسجامًا مع التوجّه الحديث لفتح السوق القانوني واستقطاب الخبرات الأجنبية، غير أن تطبيقه بصورته الراهنة ودون ضوابط تفصيلية لا يضمن تطوير القطاع القانوني، وقد يقترن عمليًا بخفض النفقات على حساب كفاءة الممارسة القانونية.

## ثانيًا: التوصيات:

١. إعادة النظر في تطبيق معيار «الممارس المرخَّص» على إطلاقه، وتقييده بضوابط مهنية واضحة توازن بين المرونة في استقطاب الكفاءات والحفاظ على جودة الخدمات القانونية والحوكمة الرشيدة، بما يمنع توظيفه كوسيلةً لخفض التكاليف على حساب كفاءة الممثلين القانونيين

٢. تحديد الصفة القانونية لممثلي فروع مكاتب المحاماة الأجنبية أو شركات المساهمة التجارية الأجنبية باعتماد معيار «الممارس الخبير»، وهو معيارٌ يجمع بين التأهيل العلمي، بشرط الحصول على شهادةٍ عليا في التخصصات القانونية أو المجالات ذات الصلة، والخبرة العملية، وتوافر خبرةٍ عمليةٍ تتناسب مع طبيعة المكتب أو الشركة الأجنبية،

بحيث يكون الحدّ الأدنى للخبرة منسجمًا مع التخصص القانوني المطلوب، بما يضمن تحقيق أعلى مستويات الكفاءة في التمثيل القانوني.

٣. عمل الهيئة السعودية للمحامين على إشراك فروع مكاتب المحاماة الأجنبية العاملة في المملكة وأصحاب المصلحة الآخرين في تقييم أثر اشتراط معيار «المحامي الشريك» على الترخيص، واستكشاف البدائل التنظيمية التي تعزّز جودة الخدمات القانونية، وترفع كفاءة السوق، وتواكب في الوقت نفسه متطلبات المنافسة في سوق المحاماة.

# قائمة المراجع

## أولًا: المراجع باللغة العربية:


١. **الجبر**، محمد حسن، القانون التجاري السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، عام ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢. **الحافي**، ماجد، المحاماة وحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، نوقشت عام ٢٠٠٥م.

٣. **الربيش**، سليمان، واقع مهنة المحاماة بالمملكة العربية السعودية وتصوراتها المستقبلية، رسالة ماجستير في الدراسات الاستراتيجية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، عام ٢٠١٧م.

٤. **السلمان**، أحمد محمد. البسام، وليد، حوكمة الشركات وتركز الملكية وأثرهما على إدارة الأرباح في الأسواق الناشئة: حالة الشركات المساهمة السعودية، مجلة العلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد (١٠)، العدد (١)، ٢٠١٦م.

٥. **شرابية**، علا، المحاماة لتحقيق سير العدالة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد (٤٤)، يناير ٢٠٢٤م.

٦. **الشوابكة**، برجس، مسؤولية المحامي المهنية، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد (٢)، الإصدار (٣)، عام ٢٠٢١م.

٧. **الطاهر**، أماني فضل الله، الشخصية المعنوية للشركة في نظام الشركات السعودي (دراسة مقارنة)، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، العدد (٧٤)، ١٤٤٠هـ.

٨. **العريج**، نور، المسؤولية الجنائية عن انتحال صفة المحامي، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، عام ٢٠١٧م.

٩. **العصيمي**، عبد الله، ضمانات المحامي في نظام المحاماة السعودي (دراسة تأصيلية مُقَارَنَة)، رسالة دكتوراه في العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، عام ٢٠١٢م.

١٠. **العصيمي**، عصام، اختصاصات الهيئة السعودية للمحامين في النظام السعودي -دراسة مُقَارَنَة-، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، عام ٢٠١٦م.

١١. **الغامدي**، جوهرة، حق المحامي في حجز الأوراق لحين استيفاء الأتعاب القانونية في النظام السعودي، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، عام ٢٠١٧م.

١٢. **الغامدي**، عبدالهادي، القانون التجاري السعودي: الأعمال التجارية - التاجر - الشركات التجارية وفقًا لنظام المحاكم التجارية ونظام الشركات الجديد ٢٠٢٢م، دار كلد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة السادسة، ١٤٤٤هـ.

١٣. **الغامدي**، فواز، تأديب المحامي في النظام السعودي - دراسة تأصيلية مُقَارَنَة، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، عام ٢٠١٥م.

١٤. **الغانمي**، فهد بن حضيض، فصل الملكية عن الإدارة التنفيذية أولى خطوات الحوكمة الفعالة لاستدامة الشركات العائلية، صحيفة مال، ١٤ أبريل ٢٠٢٤م، https://maaal.com/2024/04/617400/

١٥. **فنتك السعودية**، التقرير السنوي للتقنية المالية ٢٠٢٣م، أكتوبر ٢٠٢٤م https://fintechsaudi.com/resources/?lang=ar

١٦. **القحطاني**، حمود عاطف مبارك، المسؤولية القانونية لمدير الشركة المؤقت في النظام السعودي والمصري- دراسة مقارنة، كيوساينس، العدد (١)، ٢٠٢٢م.

١٧. **اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة السعودي**، الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٦٧٦) وتاريخ ١٦/ ٩/ ١٤٤٦هـ.

١٨. **لائحة حوكمة الشركات**، الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية الصادرة بموجب القرار رقم (٢٠١٧-١٦-٠٨م)، وتاريخ ١٣/ ٢/ ٢٠١٧م، والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية (٢٠٢٣-٥-٨) وتاريخ ١٨/ ١/ ٢٠٢٣م، بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٣٢) الصادر عام ٢٠٢٢م.

١٩. **المذكرة الخاصة بمشروع اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة المنشورة على منصة استطلاع**، مايو ٢٠٢٤م، https://istitlaa.ncc.gov.sa/ar/Judgment/Moj/Regulations/Pages/default.aspx

٢٠. **المسردي**، محمد، حقوق المحامي وواجباته في النظام الخليجي الموحد للمحاماة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية - دراسة مُقَارَنَة بنظام المحاماة في المملكة العربية السعودية، دراسة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، عام ٢٠٠٥م.

٢١. **نظام الشركات**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٣٢) بتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ.

٢٢. **الهيئة السعودية للمحامين**، التقرير السنوي ٢٠١٦م https://sba.gov.sa/wp-content/uploads/2017/04/book.pdf

## ثانيًا: المراجع باللغة الإنجليزية:

23. **Chambliss**, Elizabeth. «Measuring law firm culture.» In Special Issue Law Firms, Legal Culture, and Legal Practice (Studies in Law, Politics, and Society, Vol. 52). Emerald Group Publishing Limited, 2010. Page 6-13
24. **Chen**, Fang, legal representative of a company and his authorities, essential knowledge and legal practices foe establishing and operating companies in China, Springer, 2022.
25. **Darian-Smith**, Eve. «Global law firms in real-world contexts: Practical limitations and ethical implications.» In Comparative Law and Anthropology, pp. 381-393. Edward Elgar Publishing, 2017.
26. **Faulconbridge**, James and Muzio, Daniel, Global Professional Service Firms and the Challenge of Institutional Complexity: 'Field Relocation' as a Response Strategy, Journal of Management Studies, Vol. 53, Issue.1, 2016, 89-124.
27. **Fitzpatrick**, James F., Legal Future Shock: The Role of Larger Law Firms by the End of the Century, Indiana Law Journal, Vol. 64, Issue 3, Summer 1989, 461-471
28. **Lander**, Michel W, et. al., Career stage dependent effects of law firm governance: A multilevel study of professional-client misconduct, human relations, Vol 72, Issue 9, 2018, 1497-1529.
29. **Liu**, Sida. «Globalization as boundary-blurring: international and local law firms in China's corporate law market.» Law & Society Review Vol.42, Issue.4, 2008, 771-804,
30. **Maggiolini P**, Nanini K. Ethical meaning of the re-emerging thought about "civil economy" in Italy. InXV Congreso Nacional de Ética de la Economía y de las Organizaciones, Barcelona 2007,1-9.

31. **Pinnington**, A. H., & Gray, J. T., The global restructuring of legal services work? A study of the internationalization of Australian law firms. International Journal of the Legal Profession, Vol. 14, Issue 2, 2007, 147-172.
32. **Plerhoples**, Alicia E., Can an Old Dog Learn New Tricks? Applying Traditional Corporate Law Principles to New Social Enterprise Legislation, Transactions: The Tennessee Journal of Business Law, Georgetown University Law Center, Vol. 13, 2012, 221-265
33. **Rostain**, Tanina, The Emergence of Law Consultant, Fordham Law Review, Vol. 75, 2006, 1397-1428.
34. **Schneyer**, Ted, Professional Discipline for Law Firms, Cornell Law Review, Vol. 77, Issue 1, 1991, 1-46